

تعليمات رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٩  
تعليمات الانتقال والسفر في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩)  
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الانتقال والسفر في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٩"، ويعمل بها اعتباراً من ١٧/٧/٢٠١٩.

### الفصل الأول

#### تعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة	: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: أي عميد في الجامعة
المدير	: مدير أي دائرة أو مركز في الجامعة
الموظف	: أي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية أو الهيئة الإدارية المُعينين في الجامعة، ويعامل المحاضرون المتفرغون معاملة أعضاء الهيئة التدريسية لغايات تطبيق هذه التعليمات.

### الفصل الثاني

#### أجور الانتقال والسفر داخل المملكة

المادة (٣): أ- يصرف للموظفين، الذين يصرح لهم الرئيس باستعمال سياراتهم الخاصة في المهمات الرسمية داخل المملكة، (٣٠٠) ثلاثمائة فلس لكل كيلو متر.

ب- مع مراعاة ما ورد في تعليمات التعويضات والتأمين والمكافآت وتعليمات التأمين الصحي، لا تتحمل الجامعة، من جراء التصريح للموظف باستعمال سيارته الخاصة في المهمات الرسمية داخل المملكة مقابل الأجور الكيلومترية المبينة أعلاه، أي مسؤولية مدنية في حالة وقوع أي ضرر للسيارة، سواء وقع ذلك من جانب الموظف، أو من جانب غيره، أو بأي صورة

كانت، كما لا تتحمل الجامعة، أي مسؤولية مدنية أو مالية في حالة مخالفة هذا الموظف لقوانين السير في المملكة.

المادة (٤): يسمح لأي شخص يكلفه رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس بالسفر في مهمة رسمية داخل المملكة، باستعمال وسائل الانتقال والسفر وفقاً للترتيب الآتي:

الموظف / وسيلة النقل	باص	سيارة	طائرة
رئيس مجلس الأمناء	مقعدان	كاملة	أولى
أعضاء مجلس الأمناء والرئيس و نائب الرئيس ومستشار الرئيس	مقعدان	كاملة	درجة الأعمال
العميد	مقعدان	كاملة	سياحية
الأستاذ و رئيس القسم الأكاديمي ونائب العميد الأكاديمي و المدير	مقعدان	كاملة	سياحية
الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد وموظفو الدرجتين الخاصة والأولى	مقعد	مقعدان	سياحية
المدرس والمحاضر المتفرغ وموظفو الدرجات من الثانية حتى العاشرة	مقعد	مقعدان	سياحية

المادة (٥): يدفع لأي شخص يعمل في مقر الجامعة في عمان، ويكلفه رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس بالسفر في مهمة رسمية داخل المملكة وخارج مدينة عمان، بدل مياومات سفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت هناك وفقاً للترتيب الآتي:

الموظف	بدل المياومات عن كل ليلة
رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه والرئيس	١٧٥ دينار
نائب الرئيس ومستشار الرئيس	١٥٠ دينار

العميد	١٥٠ دينار
الأستاذ و رئيس القسم الأكاديمي ونائب العميد الأكاديمي و المدير	١٢٥ دينار
الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد وموظفو الدرجتين الخاصة والأولى	١٠٠ دينار
المدرس والمحاضر المتفرغ وموظفو الدرجات من الثانية حتى العاشرة	١٠٠ دينار

### الفصل الثالث

#### أجور الانتقال والسفر خارج المملكة

المادة (٦): أ- يسمح لأي شخص يكلفه رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس بالسفر في مهمة رسمية خارج المملكة، باستعمال وسائل الانتقال والسفر وفقاً للترتيب الآتي:

الموظف / وسيلة النقل	طائرة	باخرة	قطار	سيارة	باص
رئيس مجلس الأمناء	الدرجة الأولى	أولى	أولى	كاملة	مقعدان
أعضاء مجلس الأمناء والرئيس و نائب الرئيس ومستشار الرئيس	درجة الأعمال	أولى	أولى	كاملة	مقعدان
العميد	سياحية	سياحية	أولى	كاملة	مقعدان
الأستاذ و رئيس القسم الأكاديمي ونائب العميد الأكاديمي و المدير	سياحية	سياحية	سياحية	مقعدان	مقعد
الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد وموظفو الدرجتين الخاصة والأولى	سياحية	سياحية	سياحية	مقعد	مقعد
المدرس والمحاضر المتفرغ وموظفو الدرجات من الثانية حتى العاشرة	سياحية	سياحية	سياحية	مقعد	مقعد

ب - إذا كانت تذكرة السفر على حساب الجهة المستضيفة أقل مما هو وارد في الفقرة (أ) أعلاه، وكانت هذه التذكرة قابلة للتغيير، تقوم الجامعة بتحمل فرق السعر وتأمين تذكرة السفر المحددة للموظف.

ج- يجوز للرئيس، في حالات استثنائية، السماح للموظف الذي يكلفه رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس بالسفر في مهمة رسمية خارج المملكة، باستعمال درجة الأعمال لوسيلة النقل بدلا من الدرجة السياحية.

المادة(٧): أ - يدفع للشخص المكلف بالسفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت في مهمة رسمية خارج المملكة بدل سفر وفقاً للترتيب الآتي:

الموظف	بدل المياومات عن كل ليلة
رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه والرئيس	٣٥٠ دينار
نائب الرئيس ومستشار الرئيس	٣٠٠ دينار
العميد	٢٥٠ دينار
الأستاذ و رئيس القسم الأكاديمي ونائب العميد الأكاديمي و المدير	٢٢٥ دينار
الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد وموظفو الدرجتين الخاصة والأولى	٢٠٠ دينار
المدرس والمحاضر المتفرغ وموظفو الدرجات من الثانية حتى العاشرة	١٧٥ دينار

ب- لا يتضمن بدل السفر المنصوص عليه في هذه المادة أجور الانتقال بين المدن. ويتم دفع هذه الأجور من الجامعة إلى الشخص المكلف بالسفر مقابل إيصالات أو فواتير، ويشترط أن يكون الانتقال بين المدن مما تقتضيه المهمة المكلف بها.

ج- إذا اضطر الشخص المكلف بالسفر للبقاء في المهمة الرسمية لمدة تزيد على مدة الإقامة المقررة بسبب ظروف طارئة أو قاهرة، فعليه إثبات ذلك عند عودته، ويقرر الرئيس بدل المياومات التي ستصرف له نتيجة هذه الظروف.

#### الفصل الرابع

#### أحكام عامة

المادة (٨): تراعى الأمور الآتية عند تكليف أي شخص بالسفر:

أ- يجب أن يكون التكليف بالسفر في مهمة تقتضيه طبيعة عمل الجامعة، وأن يتفق ذلك التكليف مع أهداف الجامعة وأولوياتها ومهامها وبرامج عملها.

ب- يجب أن يتم التكليف من رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس.

المادة (٩): إذا غطت الجامعة نفقات أي شخص موفد في مهمة رسمية جزئياً أو كلياً، كما جاء في هذه التعليمات، ودفعت الجهة المستضيفة أي مبالغ أخرى له، يجب عليه أن يعيد هذه المبالغ إلى الجامعة.

المادة (١٠): أ- لا يجوز للموظف أن يقبل أي دعوة توجه إليه من الحكومات والمؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية للسفر إلى خارج المملكة، إلا بعد أخذ موافقة الرئيس الختية. كما لا يجوز له أن يسافر إلا بعد الحصول على تلك الموافقة.

ب- إذا كانت الدعوة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باسم الموظف شخصياً، وليس لها علاقة بعمله في الجامعة، لا تتحمل الجامعة أي نفقات أو مصاريف لقاء ذلك. ويمنح إجازة إذا كان مستحقاً لها، كما يجوز منحه إجازة من دون راتب.

ج- يدفع ٤٠% من البدل المذكور في هذه التعليمات، في الحالات التي تغطي فيها الجهات المستضيفة نفقات الإقامة الكاملة، وترفع هذه النسبة إلى ٥٠% إذا كانت التغطية للمبيت فقط.

المادة (١١): يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات أو كلها، إلى أي من نواب الرئيس أو العمداء أو المدراء، في الحالات التي يراها مناسبة.

المادة (١٢): لا يحسب للموظف الذي يتقاضى مياومات بدل الانتقال والسفر داخل المملكة أو خارجها، في أثناء تلك المهمة:  
أ- عمل إضافي.

ب- إجازات بدل العطل الرسمية في الأردن.

المادة (١٣): أ- تتحمل الجامعة قيمة الضريبة الإضافية (ضريبة المغادرة) التي يدفعها الشخص المكلف بالسفر في مهمة رسمية خارج المملكة، ورسوم تأشيرات الدخول.

ب- تدفع الجامعة إلى الشخص المكلف بالسفر في مهمة رسمية خارج المملكة بطريق الجو، مبلغ خمسين ديناراً أردنياً أجرة انتقال من المطار وإليه بدلاً من استعمال سيارات الجامعة، وأي أجور انتقال من وإلى مطار البلد الموفد إليه، مقابل إيصالات أو فواتير.

ج- تدفع الجامعة للشخص المكلف بالسفر في مهمة رسمية داخل المملكة بطريق الجو، مبلغ خمسين ديناراً أردنياً أجرة انتقال من المطار وإليه بدلاً من استعمال سيارات الجامعة، وعشرين ديناراً أردنياً أجرة انتقال من مطار العقبة وإليه، في حالة عدم توافر أي وسيلة نقل مجانية.

المادة (١٤): للرئيس أن يدعو أشخاصاً من خارج البلاد لإلقاء محاضرات أو القيام ببحث علمي أو تقديم استشارات، وتحدد المكافأة وأجور السفر التي تدفع لهم بقرار من مجلس العمداء.

المادة (١٥): يبيت الرئيس في أي حالات لم يرد فيها نص.

